

قرار وزاري رقم (234) لسنة 2024م

بشأن وقف العمل بدفتر السمسار الورقي

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

• المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له؛

• القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية؛

• القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية؛

• المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

• القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين

المعدلة له،
• القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018؛
mesferlaw.com

• القرار الوزاري رقم (164) لسنة 2020 بشأن تنظيم مزاوله مهنة السمسرة العقارية والقرارات المعدلة له؛

• القرار الوزاري رقم (97) لسنة 2022 بإنشاء دفتر الوسيط العقاري الإلكتروني والقرارات المعدلة له؛

• ما عرضه وكيل الوزارة؛

• وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر

المادة الأولى

يوقف العمل بدفتر السمسار الورقي اعتبارًا من تاريخ 2025/1/1، مع إلزام جميع الوسطاء العقاريين باستخدام دفتر الوسيط العقاري الإلكتروني وفقًا للقرارات المنظمة لذلك.

المادة الثانية

تلغى جميع القرارات أو النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 7 جمادى الآخرة 1446هـ

الموافق: 8 ديسمبر 2024م